

Distr.: General  
31 May 2019  
Arabic  
Original: English



## المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يدين انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الصومال، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى التصرف في امتثال تام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يشير كذلك إلى استنتاجات الفريق العامل بشأن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال (S/AC.51/2017/2)،

وإذ يدين الهجمات التي تشنها حركة الشباب داخل الصومال وخارجه، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الخسائر في أرواح المدنيين من هجمات حركة الشباب، وإذ يعرب كذلك عن القلق إزاء الأنباء الواردة عن زيادة وجود جهات فاعلة في الصومال موالية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وإذ يشيد بالشجاعة التي يبديها أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وأفراد قوات الأمن الصومالية وما يبذلونه من تضحيات في قتال حركة الشباب، وإذ يثني على مساهمة بعثة الاتحاد الأفريقي في إرساء السلام والاستقرار الدائمين في الصومال،

وإذ يرحب بالدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وإذ يرحب كذلك بالدعم السياسي المقدم من البعثتين ومن الاتحاد الأفريقي وبالدعم السياسي والمالي المقدم من الشركاء الدوليين، وإذ يرحب بالتزام الصومال والأمم المتحدة بتوطيد العلاقة بينهما، ويتطلع في هذا الصدد إلى اضطلاع ممثل الأمين العام الخاص الجديد لشؤون الصومال بمهام منصبه،

وإذ يشدد على أهمية وضع الصيغة النهائية لتسوية سياسية شاملة بين حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء، وإذ يشير إلى أهمية التنفيذ الكامل للخطة الانتقالية المراعية للظروف والواضحة المواعيد المستهدفة (الخطة الانتقالية) التي تحدد النقل التدريجي للمسؤوليات الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى المؤسسات والقوات الأمنية الصومالية،



**وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، وإذ يثني على بعثة الاتحاد الأفريقي لما تبذله من جهود في سبيل تهيئة الظروف المواتية لإيصال المساعدة الإنسانية،**

**وإذ يشدد على ضرورة أن تضع حكومة الصومال الاتحادية والأمم المتحدة استراتيجيات وافية لتقييم المخاطر وإدارتها فيما يتعلق بتغير المناخ، والتغيرات الإيكولوجية الأخرى، والكوارث الطبيعية، وإمكانية الحصول على الطاقة، وغير ذلك من العوامل التي تؤثر على استقرار الصومال،**

**وإذ يحيط علما بالاستعراض المشترك الذي أجره الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في عام ٢٠١٩، وبالبيان الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٩ أيار/مايو ٢٠١٩ بشأن الحالة في الصومال، و برسالة الأمين العام المؤرخة ١٠ أيار/مايو بشأن بعثة الاتحاد الأفريقي،**

**وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،**

**وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،**

١ - **يدعو** حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء إلى القيام على وجه الاستعجال بتسريع وتيرة التقدم نحو التوصل إلى تسوية سياسية شاملة تتضمن: (١) اتفاقها على تقاسم السلطة والموارد وتكريس هذا الاتفاق في تنقيح الدستور الاتحادي المؤقت، (٢) إنشاء هيكل للإدارة والرقابة، (٣) تحديد أدوار ومسؤوليات المؤسسات الأمنية الصومالية؛ **ويهيب كذلك** بحكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء الإسراع بالتخطيط الأمني للانتخابات، بالتنسيق مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، بما في ذلك إتاحة إجراء انتخابات شاملة للجميع وسلمية وحرّة ونزيهة على أساس صوت واحد للشخص الواحد في الفترة ٢٠٢٠/٢٠٢١؛

٢ - **يؤكد** أن القضاء على التهديد الذي تشكله حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة لن يتأتى بالوسائل العسكرية وحدها، وفي هذا الصدد **يهيب** بحكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء وبعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة العمل معا من أجل اتباع نهج شامل لإزاء الأمن؛

٣ - **يشير** إلى تأييده للخطة الانتقالية، **ويشدد** على التوصية الواردة في الاستعراض المشترك لعام ٢٠١٩ بأن يُنظر إلى المهام والأولويات الاستراتيجية لبعثة الاتحاد الأفريقي في المقام الأول في سياق المرحلة الانتقالية؛

٤ - **يشدد** على ضرورة اتباع نهج منسق ومتسق إزاء الإصلاحات السياسية والأمنية التي يقودها الصومال، وبالتالي **يهيب** :

(أ) **بعثة** الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وحكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء زيادة التنسيق والتعاون على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال منتدى التنسيق للقيادات العليا وآلية النهج الشامل لإزاء الأمن؛

(ب) بالشركاء الدوليين والإقليميين القيام، بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومن خلال آلية النهج الشامل إزاء الأمن، بالتنسيق وتحسين مواءمة دعمهم المقدم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي وإلى الصومال تمشيا مع ميثاق الأمن والتمكين من تنفيذ الخطة الانتقالية، بما في ذلك فيما يتعلق بالتوجيه والتدريب والمعدات وبناء القدرات، ودفع أجور قوات الشرطة والقوات العسكرية؛

(ج) بحكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والشركاء المعنيين زيادة التخطيط المشترك والتنسيق وتبادل المعلومات على نحو شامل من خلال الآليات المناسبة، للتمكين من تحقيق مزيد من الفعالية في تنفيذ الخطة الانتقالية ورصدها؛

٥ - **يؤكد** ضرورة أن تأخذ جميع الجهات المعنية في الاعتبار الحالة الأمنية في كل موقع من المواقع عند القيام بأي عملية انتقالية، وأن يتم تحديد مواقع الخفض التدريجي لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي بناءً على تقييم للتهديدات ومع إيلاء المراعاة الواجبة للحاجة إلى حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها، **ويشدد** على أن جميع العمليات الانتقالية ينبغي أن يتم الاتفاق عليها بين بعثة الاتحاد الأفريقي وقوات الأمن الصومالية والسلطات الصومالية المشمولة في عمليات صنع القرار الاستراتيجية والعملية ومع الأمم المتحدة والشركاء الدوليين الآخرين عند الاقتضاء، **ويعيد تأكيد** الدور الأساسي الذي تقوم به الشرطة وقطاع العدل في جهود تحقيق الاستقرار والتحصين للانتخابات وإجرائها؛

٦ - **يحث** حكومة الصومال الاتحادية على أن توجّه تركيزها، بدعم منسق من المجتمع الدولي، إلى تشكيل قوات صومالية قادرة وميسورة التكلفة ومقبولة وخاضعة للمساءلة، بما يتيح نقل المسؤوليات الأمنية تدريجياً من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى المؤسسات الأمنية الصومالية ويهيئ حالة من الاستقرار تشتد الحاجة إليها لإجراء انتخابات الفترة ٢٠٢٠/٢٠٢١؛

## بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

### الأولويات والمهام

٧ - **يقرر** أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٢٠، بما في ذلك قوام من أفراد الشرطة التابعة للبعثة أدناه ١٠٤٠ شرطياً يشملون خمس وحدات من الشرطة المشكلة، وبخفض مستوى أفراد البعثة النظاميين بما عدده ١٠٠٠ إلى مستوى أقصاه ١٩٦٢٦ فرداً بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٢٠، تمشياً مع الخطة الانتقالية، وتسليم المسؤوليات إلى القوات الأمنية الصومالية، ما لم يقرر مجلس الأمن أن يعدّل وتيرة خفض القوات آخذاً في الاعتبار الشروط المنصوص عليها في الخطة الانتقالية، بما فيها قدرة الصومال على تشكيل قوات قادرة وميسورة التكلفة ومقبولة وخاضعة للمساءلة، وكذلك التقييمات المشتركة لتهديدات الأوضاع في الميدان التي يجريها الاتحاد الأفريقي/الأمم المتحدة/حكومة الصومال الاتحادية بالتنسيق مع الشركاء المعنيين، ويدعو الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إلى وضع مقترحات، تستند إلى خطط حكومة الصومال الاتحادية، من أجل التعامل مع الجوانب الأمنية للانتخابات القادمة، بما في ذلك تبين ما إذا كانت هناك حاجة إلى زيادة مؤقتة في أعداد أفراد الشرطة؛

٨ - **يقصر كذلك** أن يأذن لبعثة الاتحاد الأفريقي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايتها، في إطار الامتثال التام للالتزامات الدول المشاركة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالأضطلاع بولايتها في احترام تام لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته؛

٩ - **يقدر** أن يأذن لبعثة الاتحاد الأفريقي بالعمل من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية في سياق الانتقال إلى تحمل الصومال المسؤولية عن الأمن، على النحو المبين في الخطة الانتقالية:

(أ) التسليم التدريجي للمسؤوليات الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى قوات الأمن الصومالية بهدف تولي المؤسسات الأمنية الصومالية زمام القيادة بحلول عام ٢٠٢١؛

(ب) الحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة بهدف التوصل إلى صومال مستقر واتحادي وذي سيادة وموحد؛

(ج) مساعدة قوات الأمن الصومالية على توفير الأمن للعملية السياسية على جميع المستويات، وجهود تحقيق الاستقرار، والمصالحة، وبناء السلام وتقديم الدعم المناسب إلى الشرطة والسلطات الصومالية لتهيئة بيئة آمنة في الفترة السابقة للانتخابات بهدف تسليم المسؤوليات الأمنية إلى المؤسسات الأمنية الصومالية؛

١٠ - **يقدر** أن يأذن لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بأن تطلع بالمهام التالية ذات الأولوية لتحقيق الأهداف المذكورة:

(أ) إقامة وجود مستمر في القطاعات المنصوص عليها في مفهوم عمليات البعثة، مع إعطاء الأولوية للمراكز السكانية الرئيسية، وإعادة تشكيل هيكلها ضمن الإطار الزمني والمبادئ التوجيهية المحددة في هذا القرار؛

(ب) توفير التوجيه والمساعدة لقوات الأمن الصومالية، بما في ذلك توجيه القوات العسكرية الصومالية في مجال الجاهزية القتالية، وتوجيه الشرطة الصومالية وتدريبها، عند الاقتضاء؛

(ج) تأمين طرق الإمداد الرئيسية بما فيها المفضية إلى المناطق التي تم استردادها من حركة الشباب، بالتنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال تحقيق الاستقرار والمصالحة، وخاصة طرق الإمداد التي تكتسي أهمية بالغة في تحسين الحالة الإنسانية، مما قد يشمل البضائع التجارية الضرورية لتلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين، والمناطق ذات الأهمية البالغة لتوفير الدعم اللوجستي لبعثة الاتحاد الأفريقي وطرق الإمداد الرئيسية التي تدعم تنفيذ الخطة الانتقالية، مع التشديد على أن الدعم اللوجستي يظل مسؤولية مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

(د) مساعدة قوات الأمن الصومالية، حسب الاقتضاء، في تمكين السلطات الصومالية من أداء مهامها المتعلقة بالحكم، بما في ذلك الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الاستقرار، بالتنسيق مع وزارة الداخلية والشؤون الاتحادية والمصالحة، والفريق المعني بتعاني المجتمعات المحلية وبسط سلطة الدولة والمساءلة، والمصالحة وبناء السلام والتحصين للانتخابات وتوفير الأمن للبنى التحتية الرئيسية؛

(هـ) القيام بعمليات هجومية محددة الأهداف تدعم الخطة الانتقالية، بما في ذلك بالاشتراك مع قوات الأمن الصومالية، من أجل إضعاف وتعطيل حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة، واتخاذ الإجراءات الرامية إلى التخفيف من التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

(و) إعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي، حسبما تسمح به الظروف الأمنية، دعماً للخطة الانتقالية ولصالح أفراد الشرطة في حدود العدد الأقصى من الأفراد المأذون به للبعثة؛

(ز) حماية أفرادها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها ومهامها، حسب الاقتضاء، وكفالة أمن وحرية تنقل أفرادها وأفراد الأمم المتحدة الذين يضطربون بمهام صدر بها تكليف من مجلس الأمن؛

(ح) تلقي المنشقين على أساس مؤقت، حسب الاقتضاء وبالتنسيق مع الأمم المتحدة وحكومة الصومال الاتحادية؛

(ط) دعم ومساعدة حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء في تنفيذ الحظر التام لتصدير الفحم من الصومال وتوثيق وتيسير عمليات تفتيش المعدات المصادرة على النحو المطلوب في الفقرة ١٨ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) والفقرة ٦ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)؛

١١ - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي أن يقوم، بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بتحديث ومواصلة تطوير المفهوم العام للعمليات خلال الفترة الانتقالية، بالتعاون الوثيق مع حكومة الصومال الاتحادية والأمم المتحدة والشركاء الرئيسيين؛

١٢ - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي تعزيز التنسيق العملي فيما بين وحدات بعثة الاتحاد الأفريقي، وتعزيز قيادة الوحدات التمكينية للبعثة، بما في ذلك الأصول الجوية، والتحكم بها والمساءلة تجاه تفعيلها، وزيادة عمليات صنع القرارات العملية تحت قيادة كل من قائد القطاع والقوة، وكفالة عمل جميع عناصر تمكين القوة وعناصر مضاعفة قدراتها تحت قيادة قائد القوة؛

١٣ - **يؤيد** التوصية الواردة في الاستعراض المشترك (لعام ٢٠١٩) لبعثة الاتحاد الأفريقي باتباع نهج تدريجي نحو توفير القدر الأمثل من المعدات في حدود الموارد المتاحة، **ويؤيد** في هذا الصدد اعتراف الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بإجراء استعراض للمعدات بحلول تموز/يوليه ٢٠١٩، مع مراعاة بيان احتياجات الوحدة وفي حدود الموارد المتاحة بغية تعزيز القدرات العملية لبعثة الاتحاد الأفريقي وتعزيز تدابيرها لحماية القوات من أجل الاضطلاع بالمهام المنوطة بها، ويشجع الدول الأعضاء على دعم الاتحاد الأفريقي في مساعيه إلى حشد الموارد والمعدات المطلوبة، بما في ذلك من خلال تقديم مساهمات مالية غير مقيّدة في الصندوق الاستئماني لبعثة الاتحاد الأفريقي؛

١٤ - **يؤيد** الجهود الرامية إلى نشر عناصر مدنية تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي إلى القطاعات، **ويؤكد** أهمية التشغيل الكامل للعنصر المدني من أجل دعم المهام العسكرية والشرطية المنوطة بالبعثة والمتصلة بالمرحلة الانتقالية والتصفيه؛

١٥ - **يؤكد** استمرار أهمية اضطلاع قوات بعثة الاتحاد الأفريقي بولايتها في ظل الامتثال التام للالتزامات الواقعة على عاتق الدول المساهمة فيها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بحماية المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، وأهمية تعاونها مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال في تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان

عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة (سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان) أثناء المراحل المتصلة بالتحضير للعمليات وإجرائها واستعراضها؛ ويهيب بعثة الاتحاد الأفريقي أن تضطلع برصد التحقيقات السريعة والشاملة في الادعاءات بمجسول انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي والإبلاغ عنها وضمان أعلى معايير الشفافية والسلوك والانضباط ومواءمة إجراءاتها مع بعثة الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك مجالس التحقيق، ويهيب بالاتحاد الأفريقي أن يكفل ذلك، ويبحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على تسريع وتيرة الجهود التي تبذلها في التعاون مع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لأجل تعزيز فعالية هذه التدابير؛

١٦ - **يطلب** إلى بعثة الاتحاد الأفريقي أن تعزز اتساق الإبلاغ عن الخلية المعنية بمحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها في جميع القطاعات، وأن تتخذ خطوات إضافية لكفالة وضع تدابير محققة، ويؤكد أهمية كفالة تبادل المعلومات مع الأطراف الفاعلة المعنية، بما فيها الأمم المتحدة، وإدراجها في تقارير بعثة الاتحاد الأفريقي وتضمينها في المبادئ التوجيهية والخطط العملية، ويطلب إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة تقديم الدعم الكامل لهذه الخلية، بالتعاون مع الجهات الفاعلة في مجالات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والحماية؛

١٧ - **يؤكد من جديد** أهمية سياسة بعثة الاتحاد الأفريقي التي تقضي بعدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وفي هذا الصدد، **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة فرز الأفراد، وإجراء تقييمات للمخاطر، وتقديم جميع التدريبات المناسبة للأفراد، من أجل حماية الناجين الذين يبلغون عن الاعتداء عليهم، والتحقيق في الادعاءات في الوقت المناسب لمساءلة الجناة، وإعادة الوحدات إلى أوطانها حيثما وجدت أدلة موثوقة على تورط تلك الوحدات في ارتكاب أعمال الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو معمم، **ويطلب كذلك** إلى الاتحاد الأفريقي العمل عن كثب مع الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

١٨ - **يشجع بشدة** الجهود التي تبذلها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لزيادة نسبة تعيين النساء في صفوف الأفراد النظاميين في بعثة الاتحاد الأفريقي، ويبحث البعثة على ضمان مشاركة النساء مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في جميع عملياتها وعلى إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في جميع مراحل تنفيذ ولايتها؛

### الدعم اللوجستي والمالي

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل من خلال مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال توفير مجموعة عناصر للدعم اللوجستي تمتثل امتثالاً تاماً لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، لفائدة الأفراد النظاميين في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال و ٧٠ عنصراً مدنياً في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، استناداً إلى الأساس المحدد في الفقرة ٢ من منطوق القرار ٢٢٤٥ (٢٠١٥)، ولما عدده ٩٠٠ ١٠ من قوات الأمن الصومالية الذين تم إدماجهم رسمياً في قوات الأمن الصومالية، انسجاماً مع هيكل الأمن الوطني، والذين يشاركون بنشاط في عمليات مشتركة أو منسقة مع بعثة الاتحاد الأفريقي تدعم الخطة الانتقالية مباشرة؛

٢٠ - **يتفق** مع الأمين العام على أن الرقابة والمساءلة، وخصوصا الامتثال لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان سيشكلان حجر الأساس للمشاركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال، في أي دعم يقدم إلى القوات الأمنية غير التابعة للأمم المتحدة، امتثالا تاما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، **ويطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال لتعزيز قدرته على كفاءة تنفيذ السياسة المذكورة فيما يتصل بالدعم الذي يقدمه إلى بعثة الاتحاد الأفريقي وقوات الأمن الصومالية؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على نحو وثيق مع الاتحاد الأفريقي لدعم تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقديم المشورة التقنية ومشورة الخبراء بشأن أنشطة التخطيط لبعثة الاتحاد الأفريقي ونشرها وإدارتها الاستراتيجية وفقا لولاية مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي؛

٢٢ - **يكرر** دعوته إلى الجهات المانحة الجديدة تقديم الدعم إلى:

- (أ) بعثة الاتحاد الأفريقي عن طريق توفير تمويل إضافي لأجور القوات والمعدات والمساعدة التقنية الخاصة بالبعثة، على النحو الموصى به في تقرير التمويل المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة،
- (ب) صندوق الأمم المتحدة الاستئمانيين لبعثة الاتحاد الأفريقي والجيش الوطني الصومالي،
- (ج) المؤسسات على الصعيد الوطني وعلى مستوى المقاطعات من أجل تطوير القطاع الأمني الصومالي، بما في ذلك بناء القدرات للشرطة البحرية، بما يتماشى مع قرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥)؛

٢٣ - **يؤكد** ضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بإذن من مجلس الأمن وبموجب سلطة المجلس وفق أحكام الفصل الثامن من الميثاق واستدامة ذلك التمويل ومرونته، **ويشجع** الأمين العام والاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء على مواصلة الجهود في بحثهم الجاد لتزتيبات تمويل البعثة، آخذين في الاعتبار المجموعة الكاملة للخيارات المتاحة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والشركاء الآخرين ومراعين لحدود التمويل الطوعي، من أجل وضع ترتيبات لتأمين تمويل بعثة الاتحاد الأفريقي في المستقبل؛

## الصومال

٢٤ - **يحث** حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء على الوفاء بالالتزامات المحددة في ميثاق الأمن المتفق عليه في مؤتمر لندن بشأن الصومال، بما في ذلك الاجتماعات الفصلية لمجلس الأمن الوطني، ووضع خطة مفصلة على مستوى هيكل القيادة العملية على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات، ووضع خطة شاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، تسهم فيها الولايات الاتحادية الأعضاء؛ وتشكيل قوات قادرة وميسورة التكلفة ومقبولة وخاضعة للمساءلة والاستمرار في نشرها، ووضع قائمة من أفراد القوات المسلحة على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات، بما في ذلك القوات الإقليمية التي سيتم إدماجها في القوات المسلحة الاتحادية؛ وفي الشرطة الاتحادية وشرطة الولايات؛

٢٥ - **يشدد** على أهمية الخطوات التي اتخذتها حكومة الصومال الاتحادية نحو إصلاح المؤسسات وبناء القدرات في قطاع الأمن، بما في ذلك التسجيل البيومتری للجيش الصومالي الوطني،

ودفع المرتبات عن طريق التحويلات الإلكترونية المباشرة والاتفاقات التي توصلت إليها الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء لإنشاء دوائر الخدمات الشرطية الأساسية في جميع أنحاء الصومال، وذلك في إطار نموذج العمل الشرطي الجديد المشكّل على الصعيد الاتحادي؛

٢٦ - **يهيب** بالسلطات الصومالية أن تتصدى، بالتنسيق مع بعثة الاتحاد الأفريقي والشركاء الدوليين وكيانات الأمم المتحدة المعنية، للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الصومال ولتكديس هذه الأسلحة المزعزعة للاستقرار وإساءة استخدامها، وأن تكفل إدارتها وتخزينها على نحو آمن وفعال؛

٢٧ - **يؤكد من جديد** الدور الهام للمشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والفعالة لجميع الصوماليين، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المشردون داخليا واللاجئون، في منع نشوب النزاعات وحلها، وعمليات المصالحة، وبناء السلام، والانتخابات والعمليات السياسية الأخرى، **ويسلم** بالإسهام الكبير الذي يمكن أن يقدمه المجتمع المدني في هذا الصدد؛

٢٨ - **يهيب** بالسلطات الصومالية أن تعمل مع الشركاء المعنيين لكفالة الحماية للجميع من العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وأن تتخذ الخطوات المناسبة للتحقيق في الادعاءات وتعزز التشريعات لدعم المساءلة عن أعمال العنف الجنسي بما يتسق مع القرارات ذات الصلة، وأن تعجّل بتنفيذ البيان المشترك وخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛

٢٩ - **يُدعو** السلطات الصومالية إلى اتخاذ إجراءات من أجل منع قتل الأطفال وتشويههم واحتطافهم وتجنيدهم وإعادة تجنيدهم واستغلالهم في النزاع المسلح ووقوعهم ضحية للعنف الجنسي خلاله ومساءلة الجناة عن ذلك، وإلى وقف احتجاز أي أطفال بتهم تتعلق بالأمن الوطني متى تعارض ذلك مع القانون الدولي الواجب التطبيق ومعاملتهم بوصفهم ضحايا في المقام الأول، وإلى اتخاذ إجراءات من أجل تنفيذ خطط عملها لعام ٢٠١٢ وخريطة طريق عام ٢٠١٨ واستنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في الصومال (S/AC.51/2017/2)؛

٣٠ - **يكور** الإعراب عن قلقه المستمر إزاء ارتفاع عدد اللاجئين والمشردين داخليا، **ويؤكد** أن أي عمليات إخلاء ينبغي أن تكون متسقة مع الأطر الوطنية والدولية ذات الصلة، **ويشجع** حكومة الصومال الاتحادية على الانتهاء من عملية التصديق على اتفاقية كمبالا وتنفيذ أحكامها بالكامل؛

٣١ - **يشير** إلى قراره ٢٤١٧ (٢٠١٨)، **ويعرب** عن القلق الشديد من استمرار الأزمة الإنسانية في الصومال وتأثيرها على شعب الصومال، ويشجع جميع الشركاء بما في ذلك الجهات المانحة على الاستمرار في بذل الجهود الإنسانية في عام ٢٠١٩، ويدين بشدة الهجمات ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمجال الطبي، بما في ذلك تلك التي تشنها حركة الشباب، وأي إساءة استخدام للمساعدة الإنسانية أو عرقلة لها، **ويكرر** مطالبته أن تسمح جميع الأطراف بالوصول الكامل والأمن والسريع دون عوائق من أجل إيصال المعونة في الوقت المناسب إلى المحتاجين في جميع أنحاء الصومال بما يتماشى مع المبادئ الإنسانية، **ويشدد** على أهمية المحاسبة السليمة في سياق تقديم الدعم الإنساني الدولي؛



## الإبلاغ

٣٢ - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي أن يبقي مجلس الأمن على اطلاع كل ٩٠ يوماً، عن طريق الأمين العام، على تنفيذ ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي، من خلال ما لا يقل عن أربعة تقارير خطية، على أن يقدم أولها في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٩، **ويطلب كذلك** في هذا الصدد أن يتم الإبلاغ بشكل محدد عن (١) العمليات المشتركة دعماً للخطة الانتقالية بما في ذلك استخدام آليات التنسيق وفعاليتها، (٢) المسائل المتعلقة بالأداء، بما في ذلك القيادة والمراقبة والسلوك والانضباط، (٣) التدابير المتخذة لحماية المدنيين، (٤) توفير المعدات، (٥) خطة لإعادة تشكيل القوات في المواقع التي يتقرر فيها خفض التدريجي للقوات بناءً على تقييم للتهديدات التي تتعرض لها بعثة الاتحاد الأفريقي، وذلك في التقرير الذي يغطي أول ٩٠ يوماً؛

٣٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بانتظام على تنفيذ هذا القرار في تقاريره الدورية المطلوبة في الفقرة ٢٢ من القرار ٢٤٦١ (٢٠١٩)، وفي هذا الصدد **يطلب كذلك** الإبلاغ عن عدد وقدرة قوات الأمن الصومالية، والتقدم المحرز بشأن التدابير ذات الأولوية المحددة في الفقرة ٢٤ من المنطوق، وتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، والإبلاغ كل ٦ أشهر عن التدابير المحددة المتخذة لزيادة مساءلة وفعالية وشفافية الدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وقوات الأمن الصومالية؛

٣٤ - **يؤكد من جديد** اعتراف مجلس الأمن على إبقاء تشكيلة بعثة الاتحاد الأفريقي قيد الاستعراض، **ويهيئ** بالأمين العام إجراء تقييم مستقل، قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، بغية تقديم خيارات إلى مجلس الأمن بشأن المشاركة الدولية في الصومال بعد عام ٢٠٢١، بما في ذلك دور الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والشركاء الدوليين؛

٣٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.